@ 396 @ والـقطع ولـو كانت يده الـيسرى أو إبهامها مقطوعة أو شلاء أو أصبعان سوى الإبهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لـو كانت رجله الـيمنى مقطوعة أو شلاء ولا يضمن الـمأمور بقطع الـيمنى لـو قطع الـيسرى وعندهما يضمن إن تعمد ومن سرق شيـئاً